يلوح الخ فان فيه اشارة الى ان المسئلة ليست منصوصة صريحا للمتقدمين واذا كانت كذلك
كان فيها احتمال لكن الحق الذي قوي في نفس المص عدم الوجوب كما يدل عليه قول السعد المذكور
عبر سابقا اي في آخر العقد الثاني قبل القرينة الاولى بقوله وهو قوله منه يلتزم بين
اخرى لبيان انه الخ اذ لا يعلم خلاف فيها اي في هذه المسئلة بخصوصها واما ان نظرنا
الى الخلاف الواقع في صحة استعارة المستعار فيترتب عليه وقوع خلاف في هذا المسئلة
اذ حقيقة هذه المسئلة انا استعرنا اولا اللبس لازالة الطهارة من حيث الاشتمال لسعادة
نفس بجيفة ثم استعرناه ثانيا من معناه المجازي المذكور للطعم المر البشع اللادعائي من حيث
الكراهية هذا استعارة بالكناية على مذهب السكاكي فان كانت استعارة المستعار صحيحة
كما يفيده قول جمهور الاصوليين والبيانيين وان المجاز ينبني على المجاز ويكون مرتبتين
ومراتب صح ما ذكره المص على مذهب السكاكي ايضا وان كانت غير صحيحة كما يفيد
قول الآمدي بامتناع بناء المجاز على المجاز كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط فلا
لم يصح فاذا ترتب على الخلاف في صحة استعارة المستعار الخلاف في هذه المسئلة كما علمت
فتامل وهو العقد الثالث في تحقيق اي ذكرها على
الوجه الحق لا اثباتها بالدليل قرينة الاستعارة بالكناية انما لم يقل في التخييلية مع انه
اسم مختص بها والقرينة عامة في سائر القرائن اشارة الى ان تحقيقها هنا باعتبار
انها قرينة المكنية ومن متعلقاتها لا من حيث انها قسم مستقل من اقسام الاستعارة
افاده العطار نقلا عن بعض بلدنا فان قلت لم تعرض لتحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
ولم يتعرض لتحقيق قرينة المصرحة اجيب بانه انما تعرض لتحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية لوقوع الاختلاف في قرينة المكنية اذ قيل بانها اثبات لازم المشبه به للمشبه
مع بقائه على معناه وقيل بانها مستعارة للازم الوهمي فتكون تخييلية وقيل بانها استعارة
تحقيقية في بعض الموارد على المذاهب الآتية فاحتاجت الى التحقيق بخلاف قرينة المصرحة
لعدم وقوع خلاف فيها اذ هي بالاجماع من لوازم المشبه فلذا لم يتعرض لتحقيقها اه ابن يونس
بتصرف وفي تحقيق اعاده الشارح اشارة الى ان قول المص وما يذكر معطوف على قرينة وان
لفظ تحقيق مسلط عليه لانه ذكره ايضا على غاية من التحقيق زيادة حال من نائب فاعل
يذكر بتقدير مضاف اي ذا زيادة او بتاويله باسم الفاعل اي زائدا او باقيا على حصره بقيد
لقصد المبالغة فيد عى انه نفس الزيادة على حد ما قيل في نحو زيد عدل فسقط ما قيل
ان ما يذكر لفظ والزيادة معنى فلا تصح الحالية ح لاقتضائها ان ما يذكر نفس الزيادة
وليس كذلك واولى هذه الاوجه اولها وذلك لان وقوع المصدر المنكر حالا ولو مع
تاويله باسم الفاعل مقصور على السماع وان كان كثيرا بخلافه على الاول فان الواقع
حالا

قوله لكون المقام الخ علة اولى لتعبير المص بالحق وقوله بعد انه عبر الخ علة ثانية اي ان سبب تعبير المص بقوله والحق الخ شيئان كون المقام مقام تردد وتعبيره سابقا بما يدل على التردد بين الطرفين فكانه يقول الحق هو احد الطرفين الذي ذكرته لا الطرف الآخر صح

١١٥

حالا في الحقيقة انما هو ما اضيف الى المصدر وهو ذا لا نفس المصدر والمراد بكون ما يذكر
ذا زيادة اي صاحب زيادة ان الزيادة قائمة به قيام الوصف بالموصوف فان الزائد
يقوم به وصف الزيادة فهو صاحبها من ملايمات بيان لما وفي الحقيقة هو في موضع
الحال اي حال كون الزائد عليها كائنا من ملايماته لان الملايمة الخ تعليل لصحة الفتح والكسر
الطرفين هما المشبه به ومناسبه كالمخالب لكن الكسر الخ استدراك على
جواز الضبطين دفع به توهم استوائهما اظهر اي ولذا قدمه وبدا به لانه يحسن الخ تعليل
لاظهرية الكسر يحسن ان يقال الخ اي لان المخالب تابعة ضعيفة فكانت هي الملايمة لا متبوعة
ولا يحسن اي مع جوازه فلا ينافي ما تقدم من جواز الضبطين السبع يلايم الخ اي لكونه
قويا متبوعا لا هو تابعا في نحو الخ الاحسن انه متعلق بمحذوف صفة لقرينة الاستعارة
وما يذكر اي الكائنين في نحو الخ وانما اورد المثال مع ان الايجاز مطلوب في امثال هذه الرسالة
لان القرينة وان كانت مشهورة لكن الزيادة عليها لم تقرع السمع الا هاهنا فدفع تلك الوحشة
والغرابة بذكر المثال اه ملخصا فان المخالب فيه الخ كون المخالب فيه قرينة الاستعارة بالكناية
ونسبة زيادة على القرينة موافق لطريقة المص من ان الاقوى اختصاصا بالمشبه به قرينة وما
سواه ترشيح ولطريقة عصام من ان ما يخص السامع اولا قرينة وما سواه ترشيح لان المخالب
اشد اختصاصا بالسبع من التشبيه وتخص السامع اولا لذكرها قبل جمع مخلب كمنبر من
الخلب بمعنى الجرح والخدش ظفر كل سبع فالمخلب يختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر
به فالظفر اعم مطلقا والمراد هو بالسبع كل ذي اظفار فيشمل الحيوان المفترس والطير والانسان
او هو لما هكذا بالترديد في القاموس قال الشبراملسي والظاهر انه اشارة الى اشتراك المخلب بين
معنيين احدهما ظفر السبع مطلقا طائرا كان او ماشيا وثانيهما ظفر الطير الصائد
والظفر لما لا يصيد اي حالة كونه من الطير فالنفي متوجه على مقيد بقيد محذوف للعلم به مما قبل
فغير الطيور الصائدة لا يقال فيه مخلب بل ظفر فالظفر اعم مطلقا على كلا الوجهين وبما حققنا
به المقام تستغني عما طال به من الكلام بمعنى علق اي علوق حسيا لاجل ان يكون من ملايمات
المشبه به واما العلوق المعنوي فلا يختص بالمشبه به زيادة على قرينة المكنية اي فهو ترشيح
اما للمكنية وهو الاظهر او للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او للتحقيقية ان كانت
قرينتها تحقيقية كما سيأتي ولو نوقش في كون نشب ترشيحا بانه انما يعد ترشيحا لو كان
مثبتا للمشبه اي المنية وهو هنا انما اثبت للمخالب لانه مسند اليها واجيب بان
المخالب لما كانت مثبتة للمنية كان ما اثبت للمخالب مثبتا للمنية لان المثبت للمثبت
لشيء مثبت لذلك الشيء بواسطة فالنشب مثبت للمشبه بواسطة قاله المجدولي
هذا العقد اي الثالث فال للعهد الذكري القرينة الاولى في قرينتها اي في بيان
قرينتها على حذف مضاف والمراد بهم اتى به لدفع ما يتوهم من دخول صاحب

قوله ويتشبث متعلق بجر وفاعل بمصدر مبنيا على ارادة اللفظ والجار والمجرور كائنا على وزن فعل وقوله بمعنى علق خبر

قوله ويحتمل عقب في هذه الطريقة من طرفيه الاجمال او التفصيل في المجمل فسقط ما يقال ان غير طرفية الشيء في نفسه لا اختلاف فيها بالاجمال والتفصيل

Copyright ... University